بالتعقيب حسن قاله ابن ناجي وانظر الكلام على الدعاء عقب الرواتب على ما جرت به العادة وعلى ما جرت به العادة في هذه الا الاعصار من ذكر الهيللة بلسان واحد عقب الرواتب بعد الدعاء المذكور في الكبير

،، فصل وخمس صلوات فرض عين ،، وهي كفاية لميت دون مين ،،
،، فروضها التكبير اربعا دعا ،، ونية سلام سر تبعا ،،
،، وكالصلاة الغسل دفن وكفن ،، وزد كسوف عيد استسقا سنن
،، فجر رغيبة وتقضى للزوال ،، والوتر بقضا ايرا وبالنوال ،،

حاصل كلام الناظم في هذه الابيات والبيتين بعدها ان الصلاة على قسمين فرض ونفل والنفل ثلاثة اقسام على ما سياتي فالفرض قسمان فرض عين اي على كل مكلف وهي الصلوات الخمس وفرض كفاية اي فرض في الجملة فان فعله البعض في الناس سقط على الباقين وهي الصلاة على الميت والنفل ايضا على قسمين ما له اسم خاص كما ذكر من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيد والاستسقا والفجر وهي المذكورة هنا وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يوقع في غير اوقات النهي وان كان بعضها اكد من بعض كما ياتي ذلك في البيتين بعدها ان شاء الله اما كون الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم ومن جحده فهو مرتد فان اقر بوجوبها وامتنع من ادائها اخر الى ان يبقى من الوقت الضروري قدر ركعة كاملة بسجدتيها فان لم يصلها قتل بالسيف حدا لا كفرا فان تغوفل عنه حتى خرج الوقت الضروري لم يقتل لصيرورتها فائتة ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت واما كون الصلاة على الميت فرض كفاية فعليه الاكثر وشهر الفاكهاني وقيل سنة وهو قول ابن القاسم واصبغ وشهر سنة واللام في لميت بمعنى على ومين بسكون الياء والهمز الشك قوله فروضها اخ اخبر ان فرائض صلاة الجنازة اي بعد الاول التكبيرة اربعا فيها وكل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه في التكبيرة

ولا اولى

دلا ولى مفيه على المشهور الثاني الدعاء اي للميت عقب كل تكبيرة على المشهور ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور الثالث النية ولا يضر ان اعتقدوا انه رجل فوجد على ما ظنه فيجزي انه امراة او بالعكس الرابع السلام ويكون سرا الا ان الامام يسمع من يليه وجملة تبعا صفة سلام اي تبع ما قبله من التكبير والدعاء تنبيه يبقى على الناظم من فروض صلاة الجنازة القيام لها فانه متفق عليه عياضا وكذا الامامة قال ابن رشد من شروط صحة الصلاة على الجنازة الامامة فان صلى عليها صف غير امام اعيدت وفي التكبير في هذا المحل سبعة عشر فرعا فانظرها ان شيت وقوله وكالصلاة الغسل دفن وكفن اخبر ان غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية واما غسله قال الشيخ ابو محمد ولا كفن انه سنة وقال ابن الفاكهاني مع البغداديين انه فرض كفاية وعليه مذهب الناظم وصفته كغسل الجنابة من ابتدائه بازالة الاذى ثم اعضاء الوضوء الخ واما دفنه وكفنه ففرض كفاية كما ذكره الناظم وتستحب ان يكفن في ثلاثة اثواب وخمس وهو الافضل للرجل قميص وعمامة وازرة ولفافتان ويستحب زيادة لفافتين في حق المرأة لكمال سبع ويجعل لها خمار بدل العمامة ويعتنى في تحسينه وكذا سائر مؤن تجهيزه على قدر حاله والكفن على من تجب عليه النفقة فيجب على الانسان كفن ابويه الفقيرين واولاده الصغار الذين لا مال لهم وكفن عبيده واما كفن الزوجة فمن مالها على المشهور وكفن الفقير من بيت المال فان لم يكن ولم يتوصل اليه فعلى جماعة المسلمين وكذا سائر مؤن التجهيز وقد ذكر في الاصل هنا فروعا وفصولا الفصل الاول فيما يتعلق بغسل الميت الفصل الثاني في بعض ما يتعلق بالدفن الفصل الثالث في بعض ما يتعلق بالكفن الفصل الرابع في مسائل جامعة من باب الجنائز قوله وزد الخ هذا شروع من الناظم في تعداد القسم الاول من النوافل وهو ما له اسم خاص والوتر بعده الواو وتسمى ما قال ابن يونس والوتر سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)